بذلك كما كانت القلة في ذكر المصنف الزنابير بذكر الجمع هي كونها على انواع شتى فكذلك التوالي هي البعوض على انواع شتى وهي التي تقول لها اهل مصر الناموس وكذلك الذباب على انواع شتى م والعقارب ش جمع عقرب والانثى عقربة وعقرب معروف وغير معروف والذكر عقربان بالضم وهو دابة له ارجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب وهذا كما ان جمع عقرب ذكره المصنف بلفظ الجمع فكيف قالت الشراح انما جمع الزنابير دون غيرها فان قلت البق والبقة والذباب والزنابير مثل التمر والتمرة بخلاف الزنابير فلذلك قالت الشراح انما جمع الزنابير دون غيرها قلت يرد عليك ذكر العقارب فافهم فانه لا يخفى م ونحوها ش مثل القراد والجراد والخنفساء والنحل والنمل والصراصر والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والبرغوث والقمل والخنفساء بضم الفاء وفتحها والجعلان بضم الجيم جمع جعل وهي دويبة تكون في الزبل وحمار قبان علم على دويبة ينفخ ويصرف بتقدير زيادة النون واحالها من قبا وقب في الارض وهذه الاشياء طاهرة عندنا فلا ينجس بالموت وقال ابن المنذر في كتاب الاجماع وهذا اجماع قال في الاشراف ولا اعلم فيه خلافا الا احد قولي الشافعي قال النووي وجماعة بعد الشافعي الى خرق الاجماع في قوله بالتنجيس قال ونقل عن محمد بن المنكدر تنجيسه بموت العقرب فيه م وقال الشافعي ينجسه ش اي موت هذه الاشياء المذكورة ينجس الماء اذا ماتت فيه وهذا احد قوليه والقول الاخر كمذهبنا وهو الذي صححه جمهور اصحابه وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر فرجح النجاسة وقال النووي في شرح المهذب والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن ابي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقل ذلك عن محمد بن المنكدر وهما امامان من التابعين فلم يخرق الشافعي الاجماع قلت سلمنا في العقرب وما يقال في غيره وقال النووي القولان عن الشافعي انما هو في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان اما الحيوان نفسه ففيه طريقان احدهما ان في نجاسة القولين ان قلنا ينجس الماء والا فلا وهذا القول اختاره القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لانه من جملة الميتات قال وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا في المسألة الاولى وهو ان ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجسه لتعذر الاحتراز وعدمه قال وهذا القول غريب م لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ش اي علامة النجاسة واحترز به عما لا بطريق الكرامة عن الادمي فانه حرام لكرامته وقال ابو زيد حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء ليل نجاسته كالكلب والخنزير م بخلاف دود الخل وسوس الثمار ش هذا من كلام الشافعي وهذا كانه جواب لمن يقول ما تقول في دود الخل وسوس الثمار فقال كلامنا في موت حيوان اجنبي عنه اما الدودة المتولدة في الخل ونحوه والتين والتفاح ونحوهما لا ينجس بما مات فيه م لان فيه ضرورة ش لانه تولد منه والضرورة تمنع الحكم بتنجيسه وحكاية الدارمي عن بعض اصحاب الشافعي ان ما مات فيه نجس غليظ ولا خلاف عندهم في ذلك ولكن هذا الحيوان نجس بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قولهم وقال امام الحرمين وان جمع منه شيئا وتعمد اكله فوجهان لانه لا يحرمه طبعا فطعما ودع المطعام لا يعرفه اكله على الصحيح م ولنا قوله عليه السلام فيه ش اي في الماء الذي مات فيه ما ليس له نفس سائلة وهو الذي ضربه اوجه واحسن من قول الاكمل في مثل هذه الحادثة ونقل الاكمل ذلك عن شيخه صاحب الدراية وعن الاترازي في النهاية م هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به ش هذا الحديث رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني في سننه حدثني سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ والعجب من شراح الهداية يذكرون هذا الحديث ولا يبينون حاله غير ان الاترازي قال وقد روى ابو بكر الجصاص الرازي في شرحه مختصر الطحاوي باسناده الى سعيد بن المسيب عن سلمان الحديث ولم يذكر رجال الاسناد حتى ينظر فيه هل هم المذكورون

فاسناد الدارقطني

في اسناد الدارقطني وابن عدي ام غيرهم وذكر الاكمل نحوه واما صاحب الدراية والسغناقي فلم يكتفيا بمجرد الذكر واما السروجي فانه نسبه الى الدارقطني ومع هذا قلت للحديث المذكور ولا ضعف فان حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان فيستقى لها ويشرب منه وتتوضأ رواه ابو عبيد في كتاب الطهور م لان النجس هو اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت ش وقيد به لانه فيه هم المذكورون في اسناد الدارقطني وانكان حيا لا ينجس ولهذا قلنا ان المصلي اذا صحب فارة او عصفورة حية لم تفسد صلاته ولو كانت نجسة لفسدت ولعلها حتف انفها واستصحبها فسدت وهذا لان الدم الذي في معدنه ينصرف ويجاوره ما يستصحب اللحم نفسه اياه وهذا لان الدم الذي في الحي لو قطعت العروق بعده لم يسل منه الدم م حتى حل المذكى ش اي المذبوح من ذكى يذكي تذكية م لانعدام الدم فيه ش اي في المذكى بعد التذكية والا فقبلها الدم فيه ولو قال لزوال الدم منه لكان اولى لان استعماله انعدم بالنون خطا م ولا دم لها ش اي للحيوانات المذكورة اذ البعوض كذلك فلا ينجس فانا قد لا نعلم ان النجس هو اختلاط الدم المسفوح فان ذبيحة المجوسي ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة وذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم يعارض بان اكلت ورق العناب وحلال مع ان الدم لم يسل فالجواب ان القياس في ذبيحة المجوسي الطهارة كذبيحة المسلم الا ان صاحب الشرع اخرجه عن اهلية الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكح نسائهم ولا اكل ذبائحهم مع ان الدم لم يسل فالجواب ان القياس في ذبيحة المجوسي الطهارة كذبيحة المسلم الا ان الشرع جعل ذبحه كلا ذبح وكما جعل لذلك جعلوا ذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم كذبيحته اذا سال لانه اقام لاهلية الذابح واستعمال الة الذبح مقام الاسالة لا بيانه ما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا يقيد بالعوارض لانها لا تدخل تحت القواعد الاصلية م والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة ش هذا جواب عن قول الشافعي لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ان الحرام لا يستلزم النجاسة م كالطين ش فان اكله حرام لا لكرامته مع انه ليس بنجس وفي مع الكردري وخص من الاية السمك والجراد باعتبار عدم الدم والمنافع فيه بعينهما فالحق بهما وكل لحوم السباع اذا ذبحت طاهرة ولا توكل وفي الحاوي جازت الصلاة مع لحم البازي المذبوح وكذا كل شيء لم يؤمر باعادة الصلاة من سورة مثل الحية والعقرب والفارة وجميع الطيور يجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وما نص اذا ذبح شيء من السباع فجلده طاهر ولحمه نجس بخلاف الطيور والحية والفارة وفي الذخيرة والحية طاهرة في حال الحياة ولحمه طاهر في الاصح وكذا لو صلى ومعه سنور وفارة يجوز الصلاة معه ولو كان معه ثعلب او جرو كلب لم يجز قال الاسبيجابي في هذه المسائل ان كل ما يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلاة معه وما لا فلا واما هيئة اكلها ليس له دم مسفوح غير السمك والجراد فانكان طاهرا على ما مر فلا ذلك من الحشرات والخبائث فان البقه والزنبور والجبل واضرابها يستخبثها الشرع وبنا قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يلزم من ذلك النجاسة فان الكافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح ولا يوكل ولا واحد ويموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في الحاوي كذا موت الوزغة والسحلية يدمها ينجس ذكره في المفيد وهذا ينجس بالموت وفي الذخيرة وغيرها حرم الحية يتخولها بنجاسة غليظة جلدها اذا كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه لانه ينجس ولو كانت مذبوحة ولا ينقل الايداع وللشافعية وجهان في الحية والاصح ينجس ما مات فيه والوزغة على العكس عندهم ولو حمل حية تصلى معها جازت صلاته قال في الذخيرة وهي طاهرة في حالة الحيوة وقميصه طاهر في الاصح وقد ذكرناه لان م وموت ما يعيش في الماء ش يعني ما يكون مولده في بعض النسخ وبه قوام م فيه ش اي في الماء الجاري والمد ورمتعلق بقوله وموت والجار في قوله في الماء متعلق بقوله يعيش وفي بعض النسخ لم يذكر كلمة فيه وانتها تحتمل الاية الكردري لتكون المسألة مجمعا عليها لانه اذا مات في غير الماء قيل يفسده وقيل لا يفسده فلو موت ما يعيش مبتدأ وخبره هو قوله م لا يفسده ش اي لا يفسد الماء فان قلت قال المصنف في المسألة الاولى لا غير مودنه بقوله ينجس نجاسة نفسه وفي الثانية وصدره ذلك بعدم تنجيسه بواسطة الضرورة لكن احتمل تغيير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده كالسمك

وبالموت ينصب عن مجاريها فيتبين اللحم [illegible] ايامي لهذا لو قطعت العروق

Copyright © King Saud University